

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

أي إعطاء شيء من الأضحية لهم سواء كان نيئاً أو مطبوخاً كما في التحفة والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين .

أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً .

(قوله لا تمليكهم) أي لا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً .

ومحله إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملكتكم هذا لتصرفوا في بما شئتم أما إذا ملكهم إياه لا لذلك بل للأكل وحده فيجوز ويكون هديه لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير لا ببيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاؤا ببيع أو غيره .

وفي ع ش ما نصه لم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة .

اه .

سم على منهج .

اه .

(قوله ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أي للاتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة

بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام المائة .

وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلاً يذبح عنها .

ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمي .

(قوله وأن يشهدها) أي الأضحية أي ويسن أن يشهد ذبحها من وكل به أي الذبح وذلك لما صح

من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول إن صلاتي ونسكي إلى وأنا من المسلمين

ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين .

وإذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر .

(قوله وكره لمريدها) أي التضحية .

ومثلها إهداء شيء من النعم إلى الحرم .

وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وإن وقعت عنهم فلا يكره في حقهم ذلك .

قال في التحفة ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب .

اه .

والقول بکراهة ما ذکر هو المعتمد وقيل حرام وعليه الإمام أحمد وغيره ما لم يحتج إليه وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي .

لكن ینافیہ إفتاء غیر واحد بأن الصائم إذا أراد أن یحرم أو یحضر الجمعة لا یسن له التطیب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول المغفرة أولى .

وقد یباح كقطع سن وجعه وسلعة .

أفاده الكردي نقلا عن ابن حجر .

(وقوله نحو شعر) أي من طفر وسائر أجزاء بدنه ألا الدم على نزاع فيه .

(قوله في عشر ذي الحجة إلخ) متعلق بإزالة .

(قوله حتى یضحي) غاية في الكراهة .

أي وتستمر الكراهة إلى أن یضحي وذلك للأمر بالإمساك عن ذلك إلى التضحية في خبر مسلم .

وحكمته شمول المغفرة والعق من النار لجميعه لا الشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب .

(تنمة) یسن في الأضحية استئمانها لقوله تعالى !! الآية .

قال العلماء هو استئمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته وأن لا

تذبح إلا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وأن يكون

الذبح نهارا وأن یطلب لها موضعا لینا وأن یوجه ذبیحته للقبلة وأن یتوجه هو إليها وأن

یسمي الله تعالى ویصلي ویسلم عن سيدنا رسول الله صلى الله علیه وسلم ویقول اللهم هذا منك

وإليك فتقبل مني .

(تنبيه) جزم في النهاية بحرمة نقل الأضحية وعبارتها ویمتنع نقلها عن بلد الأضحية

كالزكاة .

اه .

كتب ع ش قوله ویمتنع نقلها أي الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة .

والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به منها .

وقضية قوله كالزكاة أنه یحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه .

اه .

وذكر في الأسنى خلافا في جواز النقل وعبارته مع الأصل ونقلها عن بلد أي بلد الأضحية إلى

آخر كنقل الزكاة .

قال في المهمات وهذا يشعر یترجیح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم

الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها .

وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة

بـخلاف المندورة والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها .

اه .

ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر